

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية ع-49781دد

جلسة 2017/11/27

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الحالي المقدم من الأستاذ غ.غ. في حق منوبه القائم بالحق الشخصي م.و. بتاريخ 27 ماي 2016 ضد المتهم ن.ع. ، ينوبه الاستاذ س.ج. ، طعنا منه في الحكم الجنائي ع-2246دد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 18 ماي 2016 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 49787 المقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ في حق العام بتاريخ 27 ماي 2016 ضد المتهم ن.ع. طعنا منه في نفس الحكم الجنائي ع-2246دد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 18 ماي 2016 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الاجراءات المجرأة في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ من حيث الشكل

حيث قدم مطلباً التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة وإستوفيا بذلك جميع أوضاعهما القانونية ، فتعين قبولهما شكلاً.

2/ من حيث الأصل

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الابحاث المجراة من قبل أعوان الأمن الوطني بـ تحت عدد 1679 بتاريخ 2011/10/05 ، أنه وبتاريخه تقدم إليهم الشاكي م.و. وأفادهم بأن كان أبرم بتاريخ 2000/01/12 مع زوج إبنته المظنون فيه ن.ع. وعد بيع صوري في منزله الشخصي حتى يتمكن صهره المذكور من الحصول على قرض من مشغلته غير أنه وبعد أن تحصل على القرض تم فسخ العقد المذكور في 2001/12/26 تقدم المتهم بطلب لدى المحكمة العقارية في تسجيل المنزل بإسمه الامر الذي جعل العارض يتأكد من تعرضه لعملية تحيل طالبا لاجل ذلك تتبع صهره المتهم عدليا ، عندها انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال

وحيث وبانتهاء الابحاث الاولية، أحيل المتهم ن.ع. على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل التحيل طبق الفصل 291 من المجلة الجنائية، فقضت المحكمة المذكورة في حقه بتاريخ 13 أفريل 2015 تحت عدد 1047 إبتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى العامة و التخلي عن الدعوى الخاصة

وحيث وباستئناف ممثل النيابة العمومية و القائم بالحق الشخصي للحكم المذكور، أصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها الوارد نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام بها ناعيا عليه ضعف التعليل و خرق القانون قولا بأن المحكمة برأت ساحة المتهم ص. لتقديرها عدم وجود حيل أو خزعبلات من طرفه لدفع الشاكي على التعاقد معه والحال وأنها لم توازن بين الادلة رغم ثبوت إتفاق الطرفين على فسخ وعد البيع وتحريرهما عقدا في الغرض إلا أن المتهم واصل القيام بطلب تسجيل المنزل لفائدته لدى المحكمة العقارية، ومن جهة ثانية فقد ورد تاريخ الحكم المضمن باللائحة مخالفا للتاريخ المضمن بمحضر الجلسة بما يتعارض و أحكام الفصل 168 م إ ج الامر

الذي يكون معه الحكم المنتقد ضعيف التعليل وخارقا للقانون، لذا يطلب الطاعن النقض و الاحالة

وحيث تعقب القائم بالحق الشخصي الحكم المطعون فيه ناعيا عليه بواسطة محاميه الاستاذ غ.غ. ما يلي 1/ خرق القانون قولاً بأن الحكم المنتقد تم تلخيصه من قبل القاضي م.ج. الذي لم يكن من ضمن الهيئة المنتسبة للحكم في القضية والتي تولت المفاوضات فيها وهو ما يتعارض وأحكام الفصل 165 م إ ج ، كما أن المستشار ر.ب. لم يمض على لائحة القرار المطعون فيه رغم أن نقلته من محكمة الاستئناف ب تمت لاحقاً وهو أمر مخالف لاحكام الفصل 168 م إ ج 2/ ضعف التعليل قولاً بأن المحكمة لم تنتبه إلى كون وعد البيع المبرم بين الطاعن في قائم حياته مع المتهم تم فسخه بتاريخ 2001/09/22 وتم التعريف عليه بإمضاء الطرفين ورغم ذلك فقد تعمد المتهم تقديم كتب البيع للمحكمة العقارية بغية تسجيل العقار لفائدته وبالتالي فإن تجاهل المحكمة لكتب الفسخ المذكور والذي يبقى ساري المفعول بين الطرفين إلى حين صدور حكم في إبطاله وهي مسألة أولية طبق الفصل 132 م إ ج كان على المحكمة التنبيه إليها لا مجارة المتهم في أقواله والتغافل عنها الامر الذي يجعل حكمها فاقد التعليل ، لذا يطلب الطاعن النقض والاحالة

وحيث رد المعقب ضده بواسطة نائبه الاستاذ س.ج. بموجب تقريره المضاف للملف بتاريخ 09 ماس 2017 متمسكا بأن تلخيص المستشار م.ج. لا تأثير له على صحة الحكم لكون ذلك يدخل ضمن صلاحيات المحكمة في السعي إلى الاسراع في تلخيص الاحكام ، ثم إن قول الطاعن بوجود عملية إستدراج و تحيل من قبل المجيب هو قول في غير محله ضرورة أن الطرفان كانا أمضيا عقد بيع نهائي بتاريخ 2000/01/12 عن طريق محام وعرفا بالامضاء عليه وتم تسجيله لدى القباضة المالية كما أن المجيب كان سلم الشاكي مبلغا ماليا قدره 3 آلاف دينار مضمن بكتب وعد البيع ثم سلمه الباقي شخصيا وقدره 4500 دينار بموجب الشيك البنكي عدد (...). الامر الذي يجعل إدعاء الشاكي بعدم تسلمه أي مبلغ مالي مردودا عليه مما يتعين معه رفض مطلب التعقيب أصلا

المحكمة

* عن المطعنين المثارين والمأخوذين من ضعف التعليل و خرق القانون

حيث يهدف المطعان المثاران رأسا إلى مناقشة تقدير المحكمة للقرائن والادلة المعروضة عليها وما إعتدته المحكمة من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي بحت يدخل ضمن إجتهد محكمة الاصل تحت رقابة هذه المحكمة بالنظر لدورها في مراقبة حسن تطبيق القانون إعمالا لاحكام الفصل 258 م إ ج .
وحيث إستقر فقه القضاء على إعتبار تعليل الاحكام وتسببها من الامور الاساسية الواجب توفرها لصحة الاحكام وسلامتها وذلك للتوصل لتأكيد ثبوت التهمة من عدمها إستنادا لما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع ومؤديا آليا إلى النتيجة القانونية التي إنتهى اليها الحكم إعمالا لاحكام الفصل 168 من م إ ج .
وحيث إتضح من مستندات الحكم المنتقد انه لما قضى بالنحو السالف بسطه ، فقد أساء تطبيق القانون ذلك أنه من الثابت أن عقد وعد البيع المبرم بين الطرفين بتاريخ 2000/01/12 تم فسخه بتاريخ 26 ديسمبر 2001 وهو عقد ملزم للطرفين ولم يتم إبطاله قضائيا أو رضائيا مما يجعل تقديم المتهم لعقد وعد البيع بقصد تسجيل العقار بإسمه الخاص من قبيل إستعمال الحيلة في التملك بملك الشاكي وضربا من ضروب التحيل على هذا الاخير الامر الذي يكون معه تعليل المحكمة لقضائها في غير طريقه ومبني على تقدير غير سليم لوقائع الملف مما يتعين معه النقض و الاحالة وإعفاء القائم بالحق الشخصي الطاعن من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليه

لذا ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا و أصلا و نقض الحكم
المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ
بواسطة هيئة أخرى و الاعفاء

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإثنين 27 نوفمبر 2017 عن مجلس
الدائرة الثانية والعشرين (22) برئاسة السيد

والمستشارين السيدين و
وبمحضر المدعي العام السيد

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر بتاريخه